


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : ١. رئيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية / اضافة لوظيفته .

٢. (ر . ح . س) رئيس اللجنة الاولمبية .

وكيلهما المحامي (ن . ر) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي / اضافة لوظيفته - وكيله المدير (س . ط . ي)

والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ، بأن سبق وأن اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق ، الأمر المرقم (٢) في ٢٧ / حزيران / ٢٠٠٣ والخاص (بحل الكيانات العراقية) وشمل في الجزء المعنون (المنظمات الاخرى) ، وبالفقرة (٦) منه (اللجنة الوطنية للاعبين الاولمبية) ، كون النظام العراقي كان يستخدم تلك الكيانات ، كأدوات لاضطهاد الشعب العراقي ، وتعذيب افراده وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم . ولكن الدستور العراقي أقر في المادة (٣٦) منه (حق ممارسة الرياضة لكل فرد) وألزمت تلك المادة الدولة بتشجيع الانشطة الرياضية والشبابية ورعايتها وتوفير مستلزماتها ، عليه فإن (حل اللجنة الاولمبية) يتعارض والمادة الدستورية اعلاه حيث لا يمكن لأفراد الشعب ممارسة حقهم بالرياضة الذي كفله الدستور دون وجود كيان قانون يتولى ذلك وهو (اللجنة الاولمبية) حيث أن اللجنة المذكورة وطبقاً لأحكام الميثاق الاولمبي العالمي : ١ - مسؤولة عن تنظيم الانشطة الرياضية والمسابقات الوطنية والدولية والاقليمية والقارية وإن مكوناتها ، تتضمن الاتحادات الرياضية المعنية بمختلف الالعاب وتراعي تطبيق قواعد اللعبة الرياضية لكل اتحاد .

٢ - وضع الرياضة في خدمة التنمية من خلال الترويج لمجتمع سلمي ، معني بالحفاظ على كرامة الانسان .٣- وان ممارسة الرياضة حق من حقوق الانسان يمارسه من خلال المبادئ الاولمبية وقواعدها . وحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة




كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

في الدستور (م ٢/ج) منه ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور
ويعد باطلاً كل نص يرد في أي نص قانوني آخر يتعارض معه (م ١٣/ثانياً) من الدستور .
لما تقدم طلب وكيل المدعي ((الحكم بعدم دستورية والغاء
الفقرة (٦) من الجزء المعنون (المنظمات الاخرى) من الأمر (٢) الصادر من سلطة الائتلاف
المؤقتة في العراق . لتعارضها مع أحكام المادة (٣٦ و ٢/ج و ١٣/ثانياً) من الدستور)) .
- رد وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى ، بلائحتها المؤرخة
٢٧/١٢/٢٠١٧ والمربوطة بملف الدعوى بأن الاستشهاد بنص المادة (٣٦) من الدستور غير
منتج في الدعوى حيث لم تنص تلك المادة ، على تشكيل هيئات او اجهزة بعينها ، وان الاستشهاد
بالمادة (١٣/ثانياً) من الدستور لاثرة له حيث لم يثبت المدعي كون الامر الصادر من سلطة
الائتلاف المؤقتة بخصوص حل اللجنة الاولمبية العراقية يتعارض مع نص المادة (٣٦) من
الدستور وخاصة ان مجلس النواب يصدر تشريع قانون جديد يخص (اللجنة الوطنية العراقية)
لايمان المجلس بأهمية التشكيل المذكور ولضمان ترسيخ الاساس القانوني للرياضة في العراق
عليه طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من
المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال
الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم
٢٩/١/٢٠١٨ موعداً للنظر في الدعوى . وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي الاول
رئيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية /اضافة لوظيفته والمدعي الثاني رعد حمودي سلمان
رئيس اللجنة الاولمبية المحامي نعمة حسن الربيعي وحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس
النواب/اضافة لوظيفته ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعين ماورد في عريضة
الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء بلائحتها الجوابية وبين وكيل
المدعي في لائحته التوضيحية بأن القرار المطلوب بعدم دستوريته الغى اللجنة الاولمبية الوطنية
العراقية ولم يعد لها وجود من الناحية القانونية وحدد دعواه بالمطالبة ((بالحكم بعدم دستورية هذا
القرار)) ويستند في ذلك الى المادة (٣٦) من الدستور اجاب وكيل المدعى عليه ان صفة المدعي
سواء كان بعنوان (رئيس اللجنة الاولمبية العراقية/اضافة لوظيفته) أو بأسم (رعد حمودي سلمان
رئيس اللجنة الاولمبية العراقية) فإن هذه اللجنة اصبحت لا وجود لها وطلب رد الدعوى
من جهة الخصومة فأجاب وكيل المدعي بأنه لم يدرج في عريضة الدعوى بالنسبة للمدعى عليه



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٤٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

الثاني عبارة (اضافة لوظيفته) وان الوكالة المثبتة في الدعوى هي بصفة شخصية لاحظت المحكمة بأن الوكالة المعطاة الى المحامي السيد (ن . ر) من الموكل (ر . ح . س) لم تضاف الى عنوانه (رئيس اللجنة الاولمبية) كما لاحظت المحكمة وجود وكالة عامة اخرى مؤرخة في ٢٠١٠/٣/١ . دقت المحكمة موضوع الخصومة ومادام وكيل المدعي قد طلب ان يكون المدعي الثاني (بصفته الشخصية) وشطب العنوان الوارد ازاء اسمه رئيس اللجنة الاولمبية فقررت المحكمة السير بالدعوى وطلب وكيل المدعي عليه بأن يبين وكيل المدعي مصلحة موكله (ر . ح . س) بأقامة هذه الدعوى للمطالبة بعدم دستورية قرار حل اللجنة الاولمبية العراقية فأفاد ان موكله لديه مصلحة ولهذا السبب اقام هذه الدعوى وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعي يدعي في عريضة دعواه ، بأنه سبق وان اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق الأمر المرقم (٢) في ٢٧/حزيران/٢٠٠٣ والخاص (بحل الكيانات العراقية) وشمل في الجزء المعنون (المنظمات الاخرى) وبالفقرة (٦) منه ((اللجنة الوطنية للالعاب الاولمبية)) ولعدم قناعته بذلك بادر وكيله الى اقامة هذه الدعوى طاعناً بالفقرة (٦) من الامر (٢) لسنة ٢٠٠٣ والمنوه عنها اعلاه طالباً بالحكم بعدم دستورتها والغاؤها لمخالفتها للمواد (٣٦ و ٢/ج و ١٣/ثانياً) من الدستور وبالتفصيل الوارد في عريضة الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن حل اللجنة الاولمبية العراقية تم بموجب الأمر رقم (٢) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بتاريخ (٢٧/حزيران/٢٠٠٣) والذي شمل الكيانات العراقية الاخرى والتي سخرها النظام السابق لخدمة اغراضه غير المشروعة في اضطهاد وتعذيب الشعب العراقي ، وان النص المطعون بعدم دستوريته لا يخالف احكام المادة (٣٦) من الدستور والتي الزمت الدولة برعاية وتشجيع الرياضة والرياضيين حيث لم تحدد تلك المادة كياناً او تقصر القيام بذلك على لجنة معينة للقيام بتلك المهمة . وكما لا يخالف القرار المطعون فيه المادتين (٢/ج) و (١٣/ثانياً) من الدستور حيث بالامكان


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحاوي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


اعادة تأسيس اللجنة الاولمبية العراقية وفق أطر جديدة تتماشى والنهج الديمقراطي الذي سلكه العراق بعد سقوط النظام وفق أحكام الميثاق الاولمبي العالمي وهذا ما اكده وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته في لائحتهما الجوابية كون مجلس النواب بصدد تشريع قانون يخص (اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية) لضمان ترسيخ الاساس القانوني للانشطة الرياضية في العراق لما تقدم تكون هذه الدعوى ، فاقدة لسنداها الدستوري والقانوني فقرر ردها وتحميل المدعي مصاريف الدعوى واتعاب محاماة لوكلي المدعى عليه اضافة لوظيفته المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) مبلغاً مقداره (مائة) الف دينار وصدور القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٩/١/٢٠١٨ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس أبو التمن